فقيل تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الجمعة او صلوة العيد
ومنها اذا طلعت الشمس عليهما في الفجر فسد صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان
والاصح انه لا تفسد لانه فارغ من الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق
فسدت وفي اللاحق روايتان واما اذا تكلم بعد فراغ الامام
يبني المسبوق وتفسد صلوة اللاحق يع قام المسبوق من الامام
بل يقوم قائما فلما بلغ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان قرا بعد
قدر ما يصح به الصلوة قح شك المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق
بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا
اذا سلم ساهيا فظن ان صلوته فسدت فكبر ينوي الاستقبال بخلاف
المنفرد اذا شرع فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق

باب صلوة المريض

شم مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه
لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه قح مصلي اقعد
عند نفسه انسانا فيخبره اذا سها عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه
الا بهذا قح نو شه مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه ونحوه
يجب عليه ان يصلي قح اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس
ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة قح عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم
وليلة بان شلت يداه ثم قدر لم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة شم لح
مثله شم مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلاث يفرض عليه
القيام ظم ولو قدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا ط
مج يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يوم بقدر ما يقدر فاذا
عجز قعد شه مثله مح مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على
الاستلقاء قيل يجزيه والاظهر انه لا يجزيه وان تعذر الاستلقاء يضطجع

على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة شه اخذه شقيقة
فلا يمكنه السجود يومي ضويت ولا فدية في الصلوات في حالة الحيوة
بخلاف الصوم ظم مثله قح شه عن محمد رحمه الله في النوادر قطعت يداه
من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفي الطريقة الغيائية
اغمي عليه ثم افاق قبل كمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك تلزمه الصلوات
وان دام اياما للفصل شس عجز عن السجود لا يلزمه الركوع
لص سقي البنج فنام يومين يقضي لان العذر جاء من قبل العباد
بو سجد على وسادتين او ثلاث وفرضه الايماء يجزي
عن القدر الممكن قال فعرف بهذا ان من يجزيه
الايماء لا يلقيه اصل الانحناء والخفض بل يخفض بقدر الممكن

باب الجنائز

شط اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه
ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن
ح اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه يختلف
فيه لح اشترى الوصي من تركة الميت تابوتا او ثوبا يلقي عليه
ويعطي القراء والشعراء والنائحات الحضار في التعزية ويبني فوق
القبر بالح بناء مسكن او حانوت او حظيرة او مقبرة من التركة للجوز و
يضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت في البيت مكروه ولو دفن
في ارضه لا يباع ذلك الموضع في ديونه وينبغي ان لا يستثني من التركة
موضع الدفن في البيت لان دفنه فيه مكروه عل اشترى احد الورثة
تابوتا للميت بغير اذن الباقين والارض مما يقبر فيها الموتى من غير
تابوت يجب ثمنه عليه دون التركة كم امت امراة في صلوة
الجنازة لا تعاد نط لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)